الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics

السياسات العامة لنشر الإحصاءات في المملكة العربية السعودية

المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
1. صلاحية الاعتماد وتطبيق السياسات	4
2. تعريفات	5-6
3. أهداف السياسة	7
4. النطاق وأنواع الإحصاءات المنشورة	8
5. مسؤولية الهيئة العامة للإحصاء في تنظيم نشر الإحصاءات وسريتها	9
6. مسؤولية الجهات العامة والجهات الأخرى في نشر الإحصاءات	
7. ضوابط نشر الإحصاءات	10
8. قنوات ومنافذ نشر الإحصاءات	11

مقدمة

تُعد الإحصـاءات في المملكة العربية السـعودية أهم مكونات البنية المعلوماتية لكافة عمليات التخطيط وصـناعة القرار التنموي ورسـم سـياسـاته، فضـلاً عن كونها المعلومة الأكثر بحثًا لدى كافة المنظمات الإقليمية والدولية ووسـائل الإعلام ، والباحثين والدارسين حيث يتم الاسـتناد عليها في الدراسـات والتقارير والنشـرات التي تصـدرها هذه الجهات عند الحديث عن المملكة أو أحد مجالاتها التنموية المختلفة ، و يعد نشـر الإحصـاءات من المهام الموكلة إلى الهيئة العامة للإحصـاء بموجب الفقرة (5) من المادة الرابعة في تنظيم الهيئة الصـادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 11وتاريخ 13 / 1/ 1437هـ والتي نصـت ضـمن مهام الهيئة على إعداد النشرات والتقارير الإحصائية للمسوح والبحوث، ونشرها .

ولأهمية تنظيم نشـر الإحصـاءات في المملكة من قبل كافة الجهات ذات العلاقة فقد تم إعداد وثيقة السياسـات العامة لنشـر الإحصـاءات بغرض تنظيم وتفعيل نشـر ها بين الهيئة والجهات العامة والمنشـآت الخاصة والجهات الأخرى.

وتحتوي هذه الوثيقة _إضـافة إلى السـياسـات _ على مبادئ إرشـادية وتوجيهية لنشـر الإحصـاءات عن المملكة العربية السعودية، مع التزام الهيئة بتطوير استراتيجية عمل وخطط وآليات لتنفيذ هذه السياسات لضمان تحقيق أهدافها المتمثلة في توسيع نطاق الاستفادة من الإحصاءات لدى كافة مستخدميها .

وتستند هذه السياسات على مجموعة من القواعد التي تنظم عملية نشر الإحصاءات، بما يتوافق مع ما يلي:

- نظام الإحصاءات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ 1379/12/7هـ
- تنظيم الهيئة العامة للإحصاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ 13 / 1/ 1437هـ
- سـياسـة تزويد العملاء بالبيانات بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم(37/213/19857) وتاريخ 1437/12/28هـ .
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية
- المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة
- إرشادات المعيار العام والمعيار الخاص لنشر البيانات لصندوق النقد الدولي(GDDS, SDDS)

1. صلاحية الاعتماد وتطبيق السياسات

- يعتمد هذه السياسات مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء.
- يعتمد دليل إجراءات العمل والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات رئيس الهيئة العامة للإحصاء.
- تقع على الهيئة العامة للإحصاء الإشراف ومتابعة تطبيق هذه السياسات.
- تقع على الجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى مسؤولية تطبيق هذه السياسات.

2. التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كلٍ منها:

1. المملكة: المملكة العربية السعودية
2. السياسات: سياسات نشر الإحصاءات
3. تنظيم الهيئة: تنظيم الهيئة العامة للإحصاء
4. النظام: نظام الإحصاء.
5. الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.
6. المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
7. القطاع الإحصائي: يتمثل في الهيئة العامة للإحصاء كجهاز مركزي مسؤول عن تفعيل العمل الإحصائي وشموله، ومن منظومة متكاملة من جميع الإدارات والوحدات والأقسام الإحصائية في كافة قطاعات الدولة ومؤسساتها.
8. اللجنة التنسيقية: لجنة دائمة لتنسيق العمل الإحصائي بين الجهات العامة ذات العلاقة.
9. الجهات العامة: الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والأجهزة الأمنية والقطاعات العسكرية ،ويشمل ذلك الشركات المملوكة بكاملها للدولة.
10. المنشآت الخاصة: جميع الشركات بما فيها الشركات التي تسهم فيها الدولة، والمنشآت الفردية الخاصة ،والجمعيات الأهلية.
11. الجهات الأخرى: تشمل بالإضافة إلى الجهات العامة، المنشآت الخاصة، الجمعيات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنشآت الخاصة الخارجية التي تعمل مسوح في المملكة والأفراد، عدا الهيئة.
12. الإحصاءات: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي يتم جمعها أو حسابها عن أحوال المجتمع ونشاطاته باستخدام الأساليب العلمية، وتكون قابلة للتبويب والتحليل بهدف الوصول إلى نتائج وتوقعات وقرارات وفق بدائل محددة

13. البيانات: الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالمجالات الإحصائية أو غير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، وقد تكون بيانات فردية أو مجموعة من البيانات الفردية

14. البيانات الفردية: تلك البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية مدار الدراسة سواء بصفتها الطبيعية أو الاعتبارية

15. المعلومات: جميع الأنظمة والتشريعات والقرارات والمعطيات والبيانات المتعلقة بحالة معينة والمستخلصة من واقع السجلات الإدارية التي تُعد أصلا لأغراض غير إحصائية بعد معالجتها إما بتبويبها أو تحليلها أو تلخيصها أو بأي طريقة معالجة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلق بالمجالات الإحصائية

16. المؤشرات: البيانات أو المعلومات بدلالة مثيلاتها زمانيا أو مكانيا أو بدلالة أي من مصادرها، ويتم احتسابها عادة وفق معادلات رياضية

17. السجلات الإدارية: السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات الأخرى، المتعلقة بالمجالات الإحصائية وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته.

18. البوابة السعودية للبيانات: هي البوابة الرسمية للبيانات والمعلومات والمؤشرات في المملكة العربية السعودية تملكها الهيئة العامة للإحصاء ويتاح لكافة الجهات العامة رفع إحصاءاتها عليها لتكون القناة الرسمية الإلكترونية السعودية لنشر الإحصاءات

3. أهداف السياسات:

1. تنظيم وتوحيد نشر الإحصاءات في المملكة
2. تعزيز الثقة في الإحصاءات عن المملكة
3. ضمان نشر إحصاءات دقيقة تعكس واقع أحوال المجتمع ونشاطاته في المملكة
4. تحسين إتاحة وتوفير الإحصاءات لمستخدميها عبر قنوات نشر حديثة وفعالة
5. تعزيز الشراكة والتعاون مع مكونات القطاع الإحصائي في نشر الإحصاءات.
6. مواكبة التطور في مجال نشر الإحصاءات
7. تعزيز الشفافية والإفصاح

4. النطاق وأنواع الإحصاءات المنشورة:

تُصنَّف الإحصاءات المنشورة بحسب مسؤولية تنفيذها إلى نوعين:

أ- كافة الإحصاءات الصادرة من الهيئة العامة للإحصاء والتي تشمل: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي يتم جمعها أو حسابها عن أحوال المجتمع ونشاطاته.

ب- كافة الإحصاءات الصادرة من الجهات العامة أو المنشآت الخاصة أو الجهات الأخرى والتي تستند إلى:

1. المسوح الإحصائية التي تنفذها تلك الجهات والمنشآت، أو
2. السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف النشاطات التي تُشرف عليها الجهات العامة أو المنشآت الخاصة، المتعلقة بالمجالات الإحصائية وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، بالإضافة إلى السجلات عن العمليات الإنتاجية لتلك الجهات والمنشآت.

ويتمثل نطاق تطبيق هذه السياسات في النوعين المشار اليها، ويُستثنى من تطبيق هذه السياسات نشر إحصاءات نتائج الأبحاث والدارسات التي ينفذها الباحثون من الأفراد.

5. مسؤولية الهيئة العامة للإحصاء في تنظيم نشر الإحصاءات وسريتها:

1. تعتبر الهيئة هي الجهة المسؤولة عن كل ما يتعلق بنشر الإحصاءات للمملكة، ويشمل ذلك المحتوى الإحصائي، والمنهجيات المتبعة، ومواعيد النشر، وكيفية النشر.
2. تنشر الهيئة الإحصاءات الصادرة عنها بما يلبي احتياجات مستخدمي الإحصاءات، وفق مواعيد معلنة مسبقا للنشر تلتزم بها الهيئة، إضافة إلى نشر المنهجيات المستخدمة.
3. للهيئة تحديد مدى سرية الإحصاءات التي لا ينبغي إفشاءها أو نشرها تحقيقًا للمصلحة العامة، وذلك طبقًا لمعايير محددة تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة

6. مسؤولية الجهات العامة والمنشآت الخاصة الجهات الأخرى في نشر الإحصاءات:

1. تُحدد الجهات العامة أو المنشآت الخاصة أو الجهات الأخرى الإحصاءات التي تقع ضمن نشاطها وتود نشرها ودوريتها بالتنسيق الكتابي مع الهيئة، وتلتزم تلك الجهات ومنسوبيها بعدم نشر ما عداها من إحصاءات أو الإفصاح عنها.
2. لا يجوز للجهات العامة أو المنشآت الخاصة أو الجهات الأخرى نشر أيَّة بيانات أو معلومات أو دراسات أو مؤشرات إحصائية رسمية من المسوح الإحصائية أو تزويد المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بها إلا بعد التنسيق مع الهيئة، والحصول على إذن كتابي منها بذلك، وللهيئة حق التعديل فيها، أو الحذف منها، أو الإضافة عليها، أو غير ذلك من الأمور الإحصائية الفنية.
3. لا يجوز للجهات العامة أو المنشآت الخاصة أو الجهات الأخرى اعتبار أي بيانات أو معلومات أو مؤشرات إحصائية سرية قبل التنسيق الكتابي مع الهيئة.

7. ضوابط نشر الإحصاءات:

1. تلتزم الهيئة والجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى بمبادئ جودة نشر الإحصاءات والمتمثلة في أن تكو ن هذه الإحصاءات ملائمة لاحتياجات مستخدميها، وأن تكو ن شاملة وموثوقة، ويتم نشرها وفق مواعيد محددة معلنة مسبقة.
2. يتم نشر الإحصاءات وإتاحتها في وقت واحد للجميع دون تفضيل جهة عن أخرى.
3. يتم نشر الإحصاءات بشفافية وحيادية تامة.
4. يجب أن يصاحب نشر الإحصاءات التوضيحات والتعريفات اللازمة للإحصاءات لتفادي أي تفسيرات أو استخدامات خاطئة.
5. تُنشر الإحصاءات في شكل جداول إحصائية عامة، لا تتناول بحال من الأحوال أيَّة بيانات فردية.

8. قنوات ومنافذ نشر الإحصاءات:

1. بعد التنسيق الكتابي مع الهيئة يمكن للجهات العامة والمنشآت الخاصة والجهات الأخرى نشر الإحصاءات الخاصة بها عبر الوسيلة التي ترى مناسبتها على أن ترفع الإحصاءات بالتزامن على البوابة السعودية للبيانات كقناة نشر موحدة للإحصاءات الصادرة عن كافة الجهات في المملكة.
2. يعد الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء القناة الرسمية المعتمدة للهيئة في نشر كافة إحصاءاتها على أن يتزامن النشر فيها مع النشر على البوابة السعودية للبيانات.
3. يُمكن للهيئة والجهات العامة والمنشآت الخاصة، نشر وترويج إحصاءاتها عبر قنوات النشر الأخرى مثل وسائل الإعلام، وحسابات التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الذكية، بعد نشرها على قنواتها الرسمية والبوابة السعودية للبيانات.

ملحق

1. المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة
2. المعيار العام والمعيار الخاص لنشر البيانات لصندوق النقد الدولي (GDDS, SDDS)

_ انتهى _

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

إن اللجنة الإحصائية،

إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الإحصائية الرسمية أساس لازم للتنمية المستدامة في الميادين الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والبيئية، وللتبادل المعرفي والتجاري بين دول وشعوب العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثقة الجمهور في المعلومات الإحصائية الرسمية مسألة جوهرية، وأنها تتوقف إلى حد بعيد على احترام القيم والمبادئ الأساسية التي تشكل لب أي مجتمع ديمقراطي يسعى إلى فهم ذاته واحترام حقوق أفراده،

وإذ تضع في اعتبارها أن نوعية الإحصاءات الرسمية، وبالتالي نوعية المعلومات المتاحة للحكومة والاقتصاد والجمهور، ترتهن إلى حد بعيد بتعاون المواطنين والمؤسسات وسائل المستجيبين من أجل توفير البيانات الملائمة والموثوق بها المطلوبة للعمليات الضرورية لجمع الإحصاءات وبالتعاون بين مستعملي الإحصاءات ومنتجيها بغية تلبية احتياجات المستعملين،

وإذ تذكر بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية وغير الحكومية النشطة في المجال الإحصائي من أجل وضع معايير ومفاهيم لتسهيل المقارنة بين البلدان،

وإذ تذكر أيضا بإعلان المعهد الإحصائي الدولي بشأن آداب المهنة،

وقد أعربت عن رأيها بأن القرار جيم (47) الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في 15 نيسان/أبريل 1992 يتسم بأهمية عالمية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل للخبراء الإحصائيين، الذي كلفته لجنة الإحصاءات التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بدراسة المبادئ الأساسية، قد وافق من حيث المبدأ، في دورته الثامنة المعقودة في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر 1993، على الصيغة التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وأكد أن تلك المبادئ منطبقة على جميع الدول،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والديمغرافيين الأفارقة قد رأي، في دورته الثامنة، المعقودة في أديس أبابا في آذار/مارس 1994، أن المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية تتسم بأهمية عالمية،

تعتمد هذه المبادئ للإحصاءات الرسمية:

1- إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من البيانات الإحصائية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

2- حفاظا على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية والآداب المهنية، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

3- تيسيرا للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية وفقا للمعايير العلمية بعرض المعلومات المتعلقة بمصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبّق بشأنها.

4- للوكالات الإحصائية أن تعلق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

5- يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أي مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجيبين.

6- يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها قصرا في الأغراض الإحصائية.

7- تعلن على الملأ القوانين والإجراءات والتدابير التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية.

8- التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان، أمر ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية في النظام الإحصائي.

9- قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية يعزز اتساق النظم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

10- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

إدارة
التواصل

صنـدوق النقـد الدولـي

بيان صحفي رقم 14/523
للنشر الفوري
١٨ نوفمبر ٢٠١٤

صندوق النقد الدولي
واشنطن العاصمة، الرقم البريدي 20431
الولايات المتحدة الأمريكية

الصندوق يطلق المعيار الخاص المعزز لنشر البيانات

رحبت اليوم السيدة كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي، بإعلان تسعة بلدان التزامها الرسمي بمعايير أعلى للبيانات الإحصائية الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق الالتزام بالصيغة المعززة للمعيار الخاص لنشر البيانات – وهي أعلى مستوى في مبادرات الصندوق المعنية بمعايير البيانات. وفي كلمة أمام المنتدى الإحصائي الثاني الذي يعقده الصندوق في واشنطن العاصمة، قالت السيدة لاغارد إن "الصندوق يرحب بالدعم الذي أبدته هذه الطليعة من البلدان إزاء مبادرات الصندوق المعنية بمعايير البيانات، ويتطلع إلى انضمام بلدان أخرى في القريب العاجل."

وعلى مدار التسعين يوما القادمة، ستقوم فرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والفلبين والبرتغال وإسبانيا والسويد والولايات المتحدة بنشر مزيد من البيانات الشاملة والقابلة للمقارنة دوليا التي ستساعد على تعميق فهم المخاطر التي يتعرض لها القطاع المالي، والروابط المالية العابرة للحدود، ومواطن الضعف التي تعرض اقتصاداتها للصدمات.

وبهذا الإجراء، أكدت السلطات في كل هذه البلدان التزامها القوي بالشفافية، حيث صرح السيد ستيفن إنغفس محافظ البنك المركزي السويدي بأن "الالتزام بالمعيار الخاص لنشر البيانات في صيغته المعززة يتوافق مع آراء السويد وبنكها المركزي بشأن الانفتاح والشفافية، كما يتناسب مع أهمية إنتاج إحصاءات عالية الجودة يمكن مقارنتها دوليا. ونظرا لكبر حجم القطاع المالي في السويد، فمن الطبيعي بالنسبة لنا أن نأخذ برأي الصندوق حين أوصى البلدان ذات الأهمية النظامية بتطبيق المعيار المعزز."

ويمثل هذا الإعلان إيذانا بإطلاق "المعيار الخاص المعزز لنشر البيانات" بصورة رسمية، وهو الذي أنشئ في عام ٢٠١٢ لدعم وتكميل مبادرات الصندوق المعنية بالبيانات. وتبني هذه الصيغة المعززة على المعيار الخاص لنشر البيانات بهدف مساعدة البلدان الأعضاء على نشر بيانات إحصائية اقتصادية ومالية شاملة وحديثة يسهل الوصول إليها ويمكن التعويل على دقتها، في عالم يتسم بالتكامل الاقتصادي والمالي المتواصل.

وقد أنشئت المبادرات المعنية بمعايير البيانات في منتصف تسعينات القرن الماضي لتعزيز شفافية البيانات لدى البلدان الأعضاء وتشجيع إقامة نظم إحصائية سليمة. وكانت الحاجة إلى معايير البيانات قد ظهرت بوضوح مع وقوع الأزمات المالية في منتصف تسعينات القرن الماضي ومجددا في أواخر الألفينات، حين تبين أن جوانب القصور المتعلقة بالبيانات تساهم بدور في هذا الخصوص. هذا وتتضمن المبادرات المعنية بمعايير البيانات "المعيار الخاص لنشر البيانات"

(Special Data Dissemination Standard – "SDDS") و"النظام العام لنشر البيانات" (General Data Dissemination System – "GDDS").

ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن هذه المبادرات في لوحة البيانات الإلكترونية من خلال الرابط التالي: www.dsbb.imf.org.